



حكم الباقي من المبلغ الذي تم التبرع به

الاسئلة و الفتاوى

2019-11-22

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
تبرعوا لي لأجل عملية جراحية لكنني تعافيت بفضل الله بالدواء دون الحاجة للعملية، وزاد معي مبلغ من التبرع، ما العمل؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعدُ :
أولاً: إن كان هناك إمكانية للتواصل مع الأشخاص الذين دفعوا هذا المبلغ فإنه ينبغي من باب الأدب الشرعي أن تتصلي بهؤلاء المتبرعين وأن تخبرهم بأنه قد زاد مبلغ من المال المدفوع للعلاج، وهم أحرار بعد ذلك، فإن شاؤوا استردوا ما بقي وإن شاؤوا أجازوك به وعندها يصبح القرار لك في التصرف به .
ثانياً: إن لم يكن ممكناً الوصول إلى المتبرعين لسبب أو لآخر فإن المال الزائد يصرف في وجه يماثل الوجه الذي دفع له، فيصرف لعلاج أناس آخرين محتاجين للعلاج.
والله تعالى أعلم.